

والادام وعامة وارجعة درج وصفة الان ان يكون فوق
 القميص وتحت الدرج من السرة الى تحت الركبة ومن شرط القميص
 وكذا المنذر ان يكون الى تحت الركبتين من تحت الدرج غير محظوظ
 فان كان محظوظا فتق من تحت كفيه الى اسفله وصفة العمامة ان
 تكون من تحت الدرج ليتين على راسه والثالثة بلغمها والخارج
 لغة ما تطوي به المرأة راسها وهي لفاقة لجميع راسها وكيفية
 الادرج ان يجعله الى عرض الثياب واجملها ويفرش ثم يفرش عنقه
 على بعض وينزل اليد برة عليها وبينها ويجر وجود ثم يوضع
 عليها الميت ويلف فيها ويجزج راسه من القميص ويجمع وجهه
 يعطف عليه لثوب الذي يليه من جنبه الا ان يثوب من جنبه الا
 يسعه ثم يفعل كذلك بسائر الثياب ويضم على وجهه ما عند راسه
 سد ويضم على ظهره ما عند رجليه ويكون الرد الى جهة
 الظهر بعد عصره على وجهه لا يتكشف فان كان الميت محرم فلا
 عمامة ولا قميص حيث هو محظوظ ثم تنشد الاكفان بخذ قلنا ان احتج
 الى ذلك وتخل في قبره بعد توسيده كما سيباتي **ويجب** اذا الو
 صي الميت بان يكفن باكثر من كفن المثل وبما خذ من الثياب ان يثوب
 قوله ويذاد **حارده** اذا كان ذلك الزائد في العدد او في الصفة

يجزج

يجزج **من الثلث** ان كان له وارث لاذله ان جوصي من الثلث بما
 نشأ ويجب امثاله الان يكون محظورا والزيادة ليست محظورة
 وانما هي مكرهة لانها من باب المغالاة **والا** يمثل ما وصى به
ثم الورثة اذا كانوا هم الممتنعين **وحكوه** اي يملعون ذلك الدرا
 ئد **وكفن المرأة بلزوم الزوج** كفن مثلها من مثله فان كانت موص
 سرة وهو فقير لزوم الزوج مما ورثة **ههنا** زوجته وان كانا م
 فقيرين معا واحسن طالم ان يقترض للزوج لزوم الزوج ذلك فاذا
 لم يمكن فعلى ورثتها الا انه لا يمكن ان تنظر كسب الزوج **ويلزم**
منفق الفقير تكفينه بثوب واحد ويكون على حسب النفقة
 لاعلى قدر الارث ولا فرق بين ان يكون الفقير مؤمنا و ف
 سقفا **ثم** اذا لم يكن للفقير قدير تازمه نفقته فكفته يجب من
بيت المال **ثم** اذا لم يكن ثم بيت مال وجب تكفين الفقير بثوب
 واحد **على** من حضر من **المسلمين** فرض كفاية من خالص موا
 لهم مالم يكن مصرفا للزكاة وكان معهم زكاة فزها **ثم** اذا تعد
 من الجميع وجب دواماته **بما يمكن من شجر** طاهر **ثم** اذا لم ي
 جد فاما يمكن من حلب **ثم** اذا اتخذ ذلك واحسن من **تربط** **طاهر**
 يجتى عليه وبدن الحامري مستقبلا كغيره اذ لم يفصل له